

Distr.: General  
12 November 2019  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لسيشيل\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لسيشيل (CEDAW/C/SYC/6) في جلستها ١٧٢٦ و ١٧٢٧ (انظر CEDAW/C/SR.1726 و CEDAW/C/SR.1727) المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/SYC/Q/6، وترد ردود سيشيل عليها في الوثيقة CEDAW/C/SYC/Q/6/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس لكنها تأسف للتأخير لمدة خمس سنوات في تقديم التقرير. وتعرب عن تقديرها أيضاً لتقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة لملاحظات اللجنة الختامية السابقة (CEDAW/C/SYC/CO/1-5/Add.1) وردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثّرت بشأن التقرير الدوري السادس، وكذلك العرض الشفوي الذي قدّمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجّهتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسته وزيرة شؤون الأسرة، ميتسي لارو، والذي ضم ممثلين عن وزارة العمل والبعثة الدائمة لسيشيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، منذ النظر في عام ٢٠١٣ في تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس (CEDAW/C/SYC/1-5)، في الاضطلاع بإصلاحات تشريعية، منها على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) اعتماد قانون لجنة حقوق الإنسان في سيشيل المنشئ للجنة حقوق الإنسان في

سيشيل، في عام ٢٠١٨؛



- (ب) اعتماد التعديلات على قانون العمل لزيادة فترة إجازة الأمومة إلى ١٦ أسبوعاً وإجازة الأبوة إلى ١٠ أيام، في عام ٢٠١٨؛
- (ج) إلغاء الفترتين (أ) و (ج) من المادة ١٥١ من قانون العقوبات، اللتين تحظران الاتصال الجنسي المخالف لما يعتبر طبيعياً، في عام ٢٠١٦؛
- (د) اعتماد قانون حظر الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠١٤.
- ٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطار مؤسساتها وسياساتها بهدف دفع عجلة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتمادها ما يلي:
- (أ) خطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، في عام ٢٠١٩؛
- (ب) سياسة الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، في عام ٢٠١٨؛
- (ج) الدراسة الاستقصائية للعلاقات التي تنطوي على عنف جنساني، التي أجرتها إدارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المكتب الوطني للإحصاء والمنظمة غير الحكومية Gender Links في جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١٦؛
- (د) السياسة الوطنية للمساواة الجنسانية التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين في جميع الميادين، في عام ٢٠١٦؛
- (هـ) آلية الإحالة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ودليل إجراءات التشغيل الموحدة، في عام ٢٠١٥؛
- (و) خطة العمل والإطار الاستراتيجي الوطنيين بشأن الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وإنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠١٤؛
- (ز) سياسة العمالة الوطنية التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة، في عام ٢٠١٤.
- ٦ - وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقاريرها السابقة، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٧.

## جيم - أهداف التنمية المستدامة

- ٧ - وترحب اللجنة بالدعم الدولي لأهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى تحقيق المساواة (القانونية) بحكم القانون و (الفعلية) بحكم الواقع بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف ٥ وتعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحت الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة باعتبارها القوة الدافعة لتحقيق التنمية المستدامة في الدولة الطرف وعلى اعتماد السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة في هذا الصدد.

## دال - البرلمان

٨ - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق سادسا). وتدعو الجمعية الوطنية، تمشياً مع ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

## هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف التمييز ضد المرأة

٩ - تلاحظ اللجنة إدخال تغييرات تتصل بتعريف التمييز ضد المرأة على التشريعات ذات الصلة. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود تعريف شامل للتمييز ضد المرأة بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٠ - توصي اللجنة، تمشياً مع المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الدول الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد، دون تأخير، تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة في دستورها، يغطي جميع أسباب التمييز المخطورة دولياً ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة التي تواجهها المرأة؛

(ب) أن تضمن أن تنص التشريعات التي تحظر التمييز على آليات إنفاذ وجزاءات مناسبة.

### الإطار التشريعي والمؤسسي

١١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الدولة الطرف خطة عمل وطنية للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، تهدف إلى مراجعة وتعديل جميع القوانين التمييزية بحلول عام ٢٠٢١ وتنظيم تدريب دوري جنساني لموظفي القضاء والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدمج بالكامل بعد في القوانين الوطنية للدولة الطرف.

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج أحكام الاتفاقية بالكامل في قوانينها الوطنية وباستشارة النساء والمجتمع المدني في عملية المراجعة الرامية إلى إلغاء جميع القوانين التمييزية.

### التعريف بالاتفاقية

١٣ - ترحب اللجنة بترجمة الاتفاقية إلى الكريول، لكنها تلاحظ بقلق محدودية التعريف بالاتفاقية والملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة والافتقار إلى الوعي بما في أوساط عامة الجمهور والعاملين في المهن القانونية في الدولة الطرف، فضلاً عن عدم وجود أمثلة على الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) زيادة الوعي بالاتفاقية، بالتعاون مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني، مع التركيز بوجه خاص على مفهوم المساواة الفعلية؛

(ب) تعزيز برامج التدريب القانوني وبناء القدرات للقضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من العاملين في المهنة القانونية، وضمان جعل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة وآراء اللجنة بشأن البلاغات والاستفسارات الفردية جزءاً لا يتجزأ من تدريبهم المهني، لتمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية و/أو الاحتجاج بها و/أو الرجوع إليها مباشرة وتفسير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقية.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٥ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لزيادة إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، بسبل منها إنشاء محكمة للأسرة وإصدار أوامر الحماية بموجب قانون العنف الأسري. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق إزاء محدودية وعي النساء والفتيات بحقوقهن، وإزاء الحواجز المادية والاقتصادية التي يواجهنها في الوصول إلى المحاكم، وقلة الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة.

١٦ - إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والاقتصادية التي تعترض إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، عن طريق الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وإمكانية الوصول إليها من أجل تعزيز الوعي في صفوف النساء والفتيات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن، باستخدام وسائل الإعلام والرسائل النصية وغيرها من القنوات، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والرباطات النسائية الناشطة في المجتمعات المحلية؛

(ب) تعزيز النظام القضائي، بسبل منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بانتظام في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

#### الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٧ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها خطة عمل وطنية للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، تحدد الأهداف والغايات لرصد ودفع عجلة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولتعيينها الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية كجهة تنسيق للاتفاقية. ومع ذلك، تلاحظ بقلق أن أمانة الشؤون الجنسانية، التي تشجع تنفيذ الاتفاقية وتدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، تفتقر إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية.

١٨ - توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لأمانة الشؤون الجنسانية من أجل القيام بفعالية بتنفيذ الاتفاقية والسياسة الوطنية وتعزيز التعاون مع الشركاء من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.

#### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٩ - ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيشيل في عام ٢٠١٨ وبطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها تشعر بالقلق لأن اللجنة لم تمثل بعد

للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولأن مسائل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لم تدرج بعد في ولايتها.

٢٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في سيشيل امتثالاً لمبادئ باريس، وتزويدها بولاية قوية لتعزيز وحماية حقوق المرأة؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للجنة لتمكينها من رصد حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها بفعالية.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

٢١ - تلاحظ اللجنة بقلق الفهم المحدود داخل الدولة الطرف لطابع التدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها في التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وعدم وجود استراتيجية لوضع هذه التدابير واعتمادها وتنفيذها.

٢٢ - تمشيا مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/SYC/CO/1-5، الفقرة ١٩) وتوصي كذلك الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك حصص قانونية لتمثيل المرأة، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على الصعيد الوطني والمحلي؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في صفوف المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين وأصحاب العمل وعامة الجمهور بالطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة وبأهميتها في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة من التمثيل، بما في ذلك في البرلمان وفي السلك الدبلوماسي؛

(ج) الأخذ بحصة لا تقل نسبتها عن ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان.

#### القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة

٢٣ - ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، تتناول المساواة بين الجنسين في جميع الميادين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية التمييزية في التعليم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في وسائل الإعلام والقوانين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية الجنسانية والسلوكيات الأبوية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع، مما قد يؤدي إلى تفاقم العنف الجنساني ضد المرأة، لا سيما العنف الأسري.

٢٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير المتخذة بموجب خطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ ورصدها واستعراضها بانتظام؛

(ب) تشجيع الحوار بين عامة السكان لتعزيز فهم الآثار السلبية للقوالب النمطية الجنسية التمييزية من أجل تيسير التعجيل بالتغيير المجتمعي الضروري وإيجاد البيئة المواتية التي تدعم المساواة بين الجنسين.

### العنف الجنساني ضد المرأة

٢٥ - تتني اللجنة على الدولة الطرف لعرضها مشروع القانون الوطني للعنف الأسري على الجمعية الوطنية حسبما أعلن أثناء الحوار، ولتضمينه جريمة الاغتصاب في إطار الزواج، وإعلان بناء مركز جامع للخدمات لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني. كما ترحب بالدراسة التجريبية بشأن التكاليف الاقتصادية للعنف الجنساني والتعديلات المقترحة إدخالها على قانون الأطفال، التي تقضي بحظر العقوبة البدنية للفتيات والفتيان و بحذف أي صياغة لغوية تسمح للوالدين بممارسة أشكال التأديب المعقول. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن معدل حدوث العنف الجنساني في الدولة الطرف لا يزال من أعلى المعدلات في المنطقة، وأن التكاليف المقدرة للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات تبلغ ١,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً مع القلق قلة الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة ومحدودية خدمات الدعم المتاحة، بما في ذلك المآوي المناسبة، للنساء ضحايا العنف الجنساني.

٢٦ - إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحدينا للتوصية العامة رقم ١٩، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد مشروع القانون الوطني للعنف الأسري والقوانين التي تجرم الأشكال الأخرى للعنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير التدريب المتخصص للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والعاملين في القطاع الصحي والأخصائيين الاجتماعيين والجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن البروتوكولات المراعية للاعتبارات الجنسانية، على أساس مبدأ السرية، من أجل العمل مع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني؛

(ب) تحديث استراتيجيتها بشأن العنف الجنساني لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة واعتماد خطة عمل وطنية جديدة ممولة تمويلًا كافيًا لمكافحة العنف الجنساني؛

(ج) تقديم الدعم لضحايا العنف الجنساني والناجيات منه، بما في ذلك العنف الأسري، وضمان إمكانية الاستفادة من المآوي وخدمات الدعم على النحو المناسب، وتحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء مآوي عامة مزودة بالموارد الكافية ويمكن الاستفادة منها ودعم منظمات المجتمع المدني التي تدير المآوي وتقديم الدعم للضحايا؛

(د) ضمان مقاضاة مرتكبي جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ومعاقبتهم على النحو المناسب.

### الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٧ - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد قانون حظر الاتجار بالأشخاص (٢٠١٤) وإنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، تلاحظ بقلق بالغ عدم فعالية عملية تحديد هوية

الضحايا، ولا سيما في حالات الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وفيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المنزليات.

٢٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء نظام مناسب مزود بالموارد الكافية يكون له أدوات وبروتوكولات محددة من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار مبكراً وإحالتهم إلى الجهات المختصة للحصول على الخدمات المناسبة؛

(ب) توفير برامج تدريب للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي الهجرة وضباط شرطة الحدود والمحامين، وكذلك ملفتشي العمل والصحة والأخصائيين الاجتماعيين، بشأن دورهم في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ج) تعزيز مهارات منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم لضحايا الاتجار، وبناء قدرات وسائط الإعلام فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(د) إجراء دراسة أساسية وطنية لجمع البيانات عن اتجاهات الاتجار وأشكاله ومظاهره وأسبابه وعواقبه.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات يجرم طلب خدمات البغاء والاستغلال في البغاء، وتعرب عن قلقها لأن الأحكام المتعلقة بالمشتغلات بالبغاء تستخدم لغة مهينة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالصلة بين مدى الاتجار بالنساء والفتيات وازدياد السياحة الجنسية في الدولة الطرف. وتشعر بالقلق كذلك إزاء عدم وجود برامج تساعد على الإقلاع عن البغاء وفرص بديلة لتوليد الدخل للنساء الراغبات في ترك البغاء.

٣٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعديل المادة ١٥٤ من قانون العقوبات لإعفاء النساء والفتيات المشتغلات بالبغاء من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بأعمال البغاء وإلغاء الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٣٨ والفقرة (ب) من المادة ١٣٩، التي تُستخدم فيها لغة مهينة؛

(ب) إجراء دراسة عن الصلة بين الاتجار بالنساء والفتيات وازدياد السياحة الجنسية في الدولة الطرف؛

(ج) توفير برامج تساعد على الإقلاع عن البغاء وفرص بديلة مدرة للدخل للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء، فضلاً عن توفير ما يكفي من خدمات الحماية وإعادة التأهيل للنساء والفتيات ضحايا الاستغلال في البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٣١ - ترحب اللجنة بزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في الدولة الطرف، ولا سيما في مجلس الوزراء الذي يضم ٥ وزيرات من أصل ١٠ وزراء، وبأن النساء يشغلن مناصب الوزير المعين ورئيس القضاة وحاكم البنك المركزي. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى صنع القرار في الحياة السياسية، بما في ذلك في البرلمان والسياسة الدبلوماسية وفي مناصب القيادة الأكاديمية.

٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك الأخذ بمبدأ أذني للحصص والمقاعد المخصصة للنساء، لضمان التكافؤ بين الجنسين في مناصب التعيين والانتخاب؛
- (ب) زيادة الوعي بين السياسيين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام وعمامة الجمهور بأن المشاركة الكاملة والحرّة والديمقراطية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة شرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان للمرأة بالكامل؛
- (ج) بناء قدرات المرشحات على اكتساب مهارات القيادة والتفاوض والاضطلاع بالحملات السياسية، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية من الهيئات الدولية، ولا سيما الاتحاد البرلماني الدولي، لتمكينهن من المنافسة بفعالية في مجال العمل السياسي، وتوفير الحوافز للأحزاب السياسية التي تعزز ترشيح النساء في الانتخابات.

### التعليم

٣٣ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين تثقيف النساء والفتيات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في إطار برنامج التربية المدنية والاجتماعية والشخصية في المدارس الثانوية والابتدائية. كما ترحب بما تم إعلانه أثناء الحوار عن إنشاء مدرسة فنية جديدة في عام ٢٠٢١. لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تركز النساء والفتيات في مجالات الدراسة التي تهيمن عليها النساء تقليدياً وتمثيلهن الناقص في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على المستويين الثانوي والجامعي؛
- (ب) الافتقار إلى بيانات، مصنفة حسب العمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، بشأن معدل التسرب في صفوف الفتيات الحوامل ومعدل عودتهن إلى المدرسة بعد الولادة.
- ٣٤ - تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والحوافز الهيكلية التي قد تمنع الفتيات من الالتحاق بمجالات الدراسة التي يسيطر عليها الذكور تقليدياً واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك المنح الدراسية وغيرها من الحوافز، لتشجيعهن على اختيار مجالات الدراسة غير التقليدية، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.
- (ب) ضمان استبقاء الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في النظام المدرسي وإعادة إدماجهن فيه بفعالية، بسبل منها مراجعة سياسة حمل المراهقات لتشمل توفير الدعم التعليمي خارج المدرسة للأمهات المراهقات؛
- (ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات، مصنفة حسب العمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، عن معدلات التسرب من المدارس في صفوف المراهقات والشابات بسبب الحمل المبكر ومعدلات عودتهن إلى المدرسة بعد الولادة.



## العمالة

٣٥ - ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل لزيادة فترة إجازة الأمومة إلى ١٦ أسبوعاً وإجازة الأبوة إلى ١٠ أيام، وإعلان وفد الدولة الطرف أثناء الحوار اعتماده عرض مشروع قانون جديد للعمل على الجمعية الوطنية في عام ٢٠٢٠، يتناول التمييز والتحرش أثناء العمل ويشمل أحكاماً بشأن المساواة في الأجر بين المرأة والرجل مقابل العمل المتساوي القيمة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن النساء كثيراً ما يواجهن الفصل المهني مع ما يصاحب ذلك من فروق في الأجور، ولأن الإنجازات الكبيرة للفتيات في التعليم لا تترجم إلى فرص في سوق العمل، ولا سيما في القطاع الخاص. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تدابير محددة لدعم مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوى العاملة.

٣٦ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ سياسات للقضاء على الفصل المهني وتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، مثل الحوافز على التوظيف أو إعانات الأجور، بهدف تشجيع النساء على اختيار مسارات وظيفية غير تقليدية والقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي. وتوصي أيضاً بأن تضع الدولة الطرف سياسات وطنية لضمان ترجمة التقدم المحرز في مجال تعليم النساء والفتيات إلى تحسين فرص العمل المتاحة لهن. وتوصي كذلك باتخاذ تدابير محددة، مثل تخصيص حصص للنساء ذوات الإعاقة، لتشجيع إدماجهن في الوظائف العامة والخاصة.

## الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

٣٧ - ترحب اللجنة بتقديم مصرف التنمية في سيشيل قروضاً إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة. غير أنها تلاحظ أن المرأة لا تزال تواجه عقبات فعلية في إمكانية الحصول على القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي ولا تزال تهيمن على الصناعات المنزلية بشتى أشكالها.

٣٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية مدروسة لنقل النساء من المشاريع المتناهية الصغر إلى المشاريع المتوسطة والكبيرة؛

(ب) تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بما في ذلك الأموال الأولية، ومخططات الضمان، وتوفير خدمات الإلمام بالأموال المالية، وتشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة وتوسيع نطاقها؛

(ج) وضع سياسة وطنية تتعلق بالإعلان المشترك بشأن التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة في سياق الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

## الصحة

٣٩ - تحيط اللجنة علماً بقانون إنهاء الحمل (١٩٩٤)، الذي يسمح بإنهاء الحمل بسبب جملة أمور منها الاغتصاب أو سفاح المحارم أو اغتصاب القصر أو الاضطراب العقلي أو تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر أو إصابة الجنين بعاهات خطيرة. وتلاحظ أن مجلس الوزراء وافق على سياسة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وأن الدولة الطرف تراجع سياستها الوطنية للصحة الإنجابية بدعم

من منظمة العمل الدولية وأن وسائل منع الحمل الحديثة متاحة مجاناً في جميع المراكز الصحية. ومع ذلك، تلاحظ بقلق ما يلي:

- (أ) لم تعتمد الدولة الطرف أي سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (ب) تحتاج الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ عاماً إلى موافقة الوالدين للحصول على وسائل منع الحمل والخضوع لفحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وهو وضع يسهم في الحمل المبكر؛
- (ج) رفض مجلس وزارة الصحة ٣٣,٨ في المائة و ٣٤,١ في المائة من طلبات النساء لإنهاء الحمل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي؛
- (د) سُجل ارتفاع في معدل انتشار الاضطرابات التي يحدثها الإدمان للجنين في صفوف الأطفال الذين تلدهم أمهات مدمنات الهيروين؛
- (هـ) لا يزال معدل الانتحار مرتفعاً بين النساء.

٤٠ - تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، توصي اللجنة الدولية الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) التعجيل باعتماد السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خطة العمل المتعلقة بالصحة الإنجابية، وإنشاء هيئة دائمة لتنسيق ورصد تنفيذهما؛
- (ب) ضمان وصول المراهقات على نحو يتسم بالسرية إلى الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والقضاء على المواقف والقوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بالنشاط الجنسي للنساء والفتيات؛
- (ج) إلغاء المواد ١٤٧ إلى ١٤٩ من قانون العقوبات لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وضمان إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والرعاية بعد الإجهاض؛
- (د) توفير الموارد البشرية والبنى التحتية وخدمات التدريب المناسبة لتحسين إدارة تعافي الأمهات مدمنات الهيروين من إدمان المخدرات؛
- (هـ) إجراء دراسة عن الأسباب الجذرية لمعدلات الانتحار العالية في صفوف النساء.

#### الفئات المحرومة من النساء

- ٤١ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية المعلومات عن حالة النساء اللائي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، بمن فيهن ربوات الأسر المعيشية والنساء ذوات الإعاقة والمسنات.
- ٤٢ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن النساء اللائي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وربوات الأسر المعيشية والمسنات، وعن التدابير المتخذة للتصدي للعقبات التي يواجهنها.

### المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية

- ٤٣ - تلاحظ اللجنة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء أعمال العنف الجنساني والتمييز المجتمعي المستمر ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية.
- ٤٤ - توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف التغييرات التشريعية اللازمة وبأن تنفذ سياسة عامة للقضاء على التمييز الجنساني والعنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، وذلك من خلال مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، والقيام بأنشطة توعية للقضاء على وصمهن داخل المجتمع.

### الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

- ٤٥ - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، مثل اعتماد قانون إدارة مخاطر الكوارث في عام ٢٠١٤ وإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم القابلية للتضرر، من أجل التصدي للأثار الضارة لتغير المناخ والكوارث على تمتع المرأة بحقوقها في الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود منظور جنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث.
- ٤٦ - تمشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف منظورا جنسانيا في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث يعكس احتياجات المرأة وشواغلها، لضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج. كما توصي بأن تجري الدولة الطرف تقييما لمدى تأثيرها على حقوق المرأة ورفاهها عموما.

### الزواج والعلاقات الأسرية

- ٤٧ - ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار ومفادها أن مشروع القانون المدني لسيشيل، الذي يخضع للمراجعة منذ وقت طويل والذي ينص، في جملة أمور، على رفع الحد الأدنى لسن الزواج القانونية إلى ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء، معروض حاليا على الجمعية الوطنية. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأن مشروع القانون لا ينص على حماية حقوق الميراث للنساء غير المتزوجات وأطفالهن.

- ٤٨ - في سياق المراجعة الجارية للقانون المدني، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) العمل على أن ينص مشروع القانون المدني لسيشيل على حماية حقوق الميراث للنساء غير المتزوجات وأطفالهن عند وفاة الشريك والأب، على التوالي؛
- (ب) ضمان اعتماد مشروع القانون المدني لسيشيل، بصيغته المنقحة، وتنفيذه على وجه السرعة.

### تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

- ٤٩ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماع اللجنة.

## إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين ومواصلة تقييم أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية في سياق استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٥ عاماً على اعتماده من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

## تعميم الملاحظات الختامية

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل.

## متابعة الملاحظات الختامية

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و ٢٨ (أ) و ٤٠ (أ) أعلاه.

## إعداد التقرير المقبل

٥٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع، الذي يحل موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣. وينبغي أن يُقدم التقرير في الوقت المحدد وأن يغطي كامل الفترة حتى وقت تقديمه.

٥٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).